3486 - حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد ا .

والميتة الخمر بيع حرم ا إن " بمكة وهو الفتح يقولعام A ا رسول سمع أنه Y والخنزير والأصنام " فقيل يارسول ا أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال " لا هو حرام " قال رسول ا A عند ذلك " قاتل ا اليهود إن ا لما حرم عليهم شحومهما أجموله (معناه أذابوها حتى تصير ودكا) ثم باعوه فأكلوا ثمنه " . K صحيح